الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: 128213
تاريخ الحكم: 18 مارس 2014

الحمد لله،

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشـــعب التونســـي

1 جوان 2014 :

أصدرت الدائرة الابتدائية العاشرة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي : يو الجـ ، نائبته الأستاذة إيـ بوعـ الكائن مكتبها بعمارة بلوك ، لافيات تونس،

من جهة،

والمدّعى عليهما : 1) وزير الدفاع الوطني، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

2) الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية، عنوانه بمقرّ الصندوق بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذة إيـ بوعـ : نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 جوان 2012 تحت عدد 128213 والتي تعرض فيها أن منوّبها نقيب بالجيش الوطني متقاعد منذ 1 مارس 2001 وأنّه تم بموجب الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009 تنقيح وإتمام الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين بإدراج كل من نقيب في جيش البرّ أو في جيش البحرية أو في جيش الطيران صلب الصنف الفرعي أ1 عوضا عن الصنف الفرعي أ2، وبناء عليه

توجّه المدعي بمكتوب إلى وزير الدفاع الوطني بتاريخ 29 فيفري 2012 طالبا إعادة تصنيفه من الصنف أ2 إلى الصنف أ1 على ضوء التنقيح المشار إليه حتى يتمكن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية من مراجعة قاعدة تصفية جرايته ضرورة أن الفصل 37 (جديد) من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 اقتضى أن يتم التعديل الآلي للجراية عند كل ترفيع في أيّ عنصر من العناصر القارة للمرتب الموافق للرتبة أو الوظيفة التي تمت على أساسها تصفية الجراية، إلا أن مطلبه جوبه بالرفض الأمر الذي حدا به إلى رفع الدعوى الماثلة طالبا إلغاء ذلك القرار بالاستناد إلى خرق القانون مع إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغ ألف دينار (1.000،000 د) لقاء أتعاب وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بتاريخ 28 ديسمبر 2012 والمتضمن أصالة طلب التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص بما أنّ النزاع من أنظار القضاء العدلي طبقا لأحكام الفصلين الأول والثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي واحتياطيّا إخراجه من نطاق النزاع بما أنّ العارض أحيل على التقاعد بتاريخ 1مارس 2001 وتمت تصفية جراية تقاعده على أساس خطة نقيب طبقا للتصنيف القديم قبل صدور الأمر عدد 3034 لسنة 2009 وأن مطلبه المتعلق بالتعديل الآلي لجراية تقاعده يقتضي مدّ الصندوق بقرار في إعادة تصنيفه صادر عن الإدارة المشغّلة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائبة المدعي بتاريخ 11 مارس 2013 والمتضمّن بالخصوص أن الدعوى الماثلة ترمي إلى الطعن بالإلغاء في قرار وزير الدفاع الوطني الذي رفض بموجبه الاستجابة للمطلب الذي وجّهه له منوّبها بقصد تسوية وضعيته وذلك بإصدار قرار في إعادة تصنيفه حتى يتمكّن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية على أساس ذلك القرار من تعديل جراية تقاعده آليا طبقا لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 مما يجعل النزاع مندرجا في اختصاص القضاء الإداري.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير الدفاع الوطني بتاريخ 22 أوت 2013 والمتضمن طلب رفض الدعوى استنادا إلى أن العارض انخرط بصفوف الجيش الوطني ابتداء من 1 أكتوبر 1962 وأحيل على التقاعد ابتداء من 1 مارس 2001 وأن الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 20 أكتوبر

2009 اقتصر على إعادة تصنيف العسكريين المباشرين دون سواهم وليس له أي مفعول رجعي وأما بخصوص ما تمسك به العارض من خرق القرار المنتقد للفصل 37 (جديد) من القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 فإن أحكام هذا الفصل تهدف إلى تعديل قيمة الجراية كلما صدر ترفيع في أي عنصر من العناصر القارة للمرتب الموافق للرتبة أو الوظيفة التي تمت على أساسها تصفية الجراية أو بمناسبة إحداث منحة قارة تتعلق بالرتبة أو الوظيفة التي تمت على أساسها التصفية مع العلم أن إجراءات التعديل الآلي قد تتم من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بصفة آلية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائبة المدعي بتاريخ 27 سبتمبر 2013 والذي تمسكت فيه بأن إعادة تصنيف العسكريين ينتفع به المتقاعدون منهم وذلك بموجب التعديل الآلي للجراية المنصوص عليه بأحكام الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 2007، كما أن إعادة التصنيف المنصوص عليه بالأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 شمل جميع العسكريين دون أن يقتصر على المباشرين منهم مثلما يستشف ذلك من الفصل 2 (جديد) من الأمر المذكور الذي جاءت فيه عبارة "عسكري" مطلقة وهي تؤخذ لذلك على إطلاقها طبقا للمبادئ العامة للقانون.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بتنقيح وإتمام القوانين المنظمة للجرايات المسندة بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة في القطاعين العمومي والخاصّ والأنظمة الخصوصيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 فيفري 2014 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة نر تي ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ الحج في حق الأستاذة إيـ بو وتمسك ولم يحضر ممثل وزير الدفاع الوطني وبلغه الاستدعاء، كما لم يحضر ممثل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 مارس 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بالآتـــي:

من جهة الاختصاص:

حيث دفع الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بخروج النزاع الماثل عن اختصاص القضاء الإداري ورجوعه إلى أنظار القضاء العدلي طبقا لأحكام الفصلين الأول والثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي.

وحيث تمسكت نائبة العارض بأن الدعوى الماثلة ترمي إلى الطعن بالإلغاء في قرار وزير الدفاع الوطني الذي رفض بموجبه الاستجابة للمطلب الذي وجّهه له منوّبها بقصد تسوية وضعيته وذلك بإصدار قرار في إعادة تصنيفه حتى يتمكّن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية على أساس ذلك القرار من تعديل جراية تقاعده آليا طبقا لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 مما يجعل النزاع مندرجا في اختصاص القضاء الإداري.

وحيث يتبين من الاطلاع على أوراق الملف أن الدعوى الماثلة ترمي إلى إلغاء قرار وزير الدفاع الوطني القاضي برفض الاستجابة للمطلب الذي وجّهه له العارض بقصد تسوية وضعيته وذلك بإصدار قرار في إعادة تصنيفه من الصنف أ2 إلى الصنف أ1 تطبيقا لأحكام الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009 وذلك حتى يتمكن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية على أساس ذلك القرار من تعديل جراية تقاعد المدّعي طبقا لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985

مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 وهو قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء ويدخل بذلك في صميم اختصاص المحكمة الإداريّة، الأمر الذي يتعين معه ردّ هذا الدفع.

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت موجباتها الشّكليّة الجوهريّة مما يتعين معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسكت نائبة المدعي بأنّ قرار وزير الدفاع الوطني القاضي برفض إعادة تصنيف منوّبها من الصنف أ2 إلى الصنف أ1 مخالف لأحكام الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009 وخاصّة الفصل 2 (جديد) منه الذي أدرج كلاّ من نقيب في جيش البر أو في جيش البحرية أو في جيش الطيران صلب الصنف الفرعي أ1 عوضا عن الصنف الفرعي أ2 وعمليّة إعادة التصنيف تلك تشمل جميع العسكريين ولا تقتصر على المباشرين منهم بما أنّ عبارة النصّ جاءت مطلقة ويجب لذلك أخذها على إطلاقها.

وحيث دفعت وزارة الدفاع الوطني بأنّ الأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 اقتصر على إعادة تصنيف العسكريين المباشرين دون سواهم وليس له أي مفعول رجعي وأن إجراءات التعديل تتم من الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بصفة آلية طبقا لأحكام الفصل 37 (جديد) من القانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 وذلك كلما صدر ترفيع في أي عنصر من العناصر القارة من المرتب الموافق للرتبة أو الوظيفة التي تمّت على أساسها تصفية الجراية أو بمناسبة إحداث منحة قارة تتعلق بالرتبة أو الوظيفة.

وحيث دفع الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية من جانبه بأنه تمت تصفية جراية تقاعد المدعي على أساس خطة نقيب طبقا للتصنيف القديم قبل صدور الأمر عدد 3034 لسنة 2009 وبالتالي فإن مطلبه المتعلق بالتعديل الآلي لجراية تقاعده يقتضي مدّ الصندوق بقرار في إعادة تصنيفه من طرف إدارته المشغّلة.

وحيث ينص الفصل 37 (جديد) من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985

كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 على أن "يتم التعديل الآلي للجراية عند كل ترفيع في أي عنصر من العناصر القارّة للمرتب الموافق للرتبة أو للوظيفة التي تمت على أساسها تصفية الجراية.

كما يتم التعديل الآلي للجراية عند إحداث أيّ منحة قارّة تتعلق بالرتبة أو بالوظيفة التي تمت على أساسها تصفية الجراية...".

وحيث يُستفاد من الفصل 2 (جديد) من الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3034 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أكتوبر 2009 أنّه تمّ إدراج رتبة نقيب التي على أساسها تمّت تصفية جراية تقاعد العارض ضمن الصنف الفرعي " أ1" عوضا عن الصنف الفرعي "أ2".

وحيث إنّ إدراج الرتبة التي أحيل على أساسها العارض على التقاعد ضمن الصنف الفرعي "أ1" عوضا عن الصنف الفرعي "أ2" من شأنه أنْ يترتّب عنه ترفيع في العناصر القارّة للمرتّب الموافق للرتبة أو الوظيفة التي تمّت على أساسها تصفية جراية تقاعده.

وحيث طالما أنّ مراجعة القانون الأساسي الخاصّ بالعسكريين أفضت إلى إدخال تعديلات شملت الإطارات والأصناف والرتب فإنّ ذلك يقتضي من وزارة الدفاع الوطني اتخاذ قرار في إعادة تصنيف الرتبة التي أحيل بموجبها العارض على التقاعد ضمن الصنف الفرعي "أ1" عوضا عن الصنف الفرعي "أ2" ومدّ الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بذلك القرار حتى يتسنى له تعديل جراية تقاعد العارض على أساسه.

وحيث طالما أنّ وزارة الدفاع الوطني، بصفتها الإدارة المشغّلة للعارض، لم تتولّ إصدار قرار في إعادة تصنيف الرتبة التي أحيل على أساسها على التقاعد، فإنّ قرارها ذاك يغدو، في ضوء ما تقدّم، مخالفا للقانون ممّا يتعين معه إلغاؤه.

عن الطلب المتعلق بأجرة المحاماة :

حيث طلبت نائبة المدعي إلزام الجهة عليها بأن تؤدي لمنوبها مبلغا قدره ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان أجرة المحاماة.

وحيث طالما وُفّق العارض في دعواه فإنه يتجه قبول هذا المطلب وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إليه مبلغ خمسمائة دينارا (500,000 د) غرامة معدلة من المحكمة بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على وزارة الدفاع الوطني كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغا قدره خمسمائة دينارا (500,000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية العاشرة برئاسة السيد مـ غـ وعضويّة المستشارين السيدين مـ فـ بن مـ ومـ الطـ الغزْ

وتُلي علنا بجلسة يوم 18 مارس 2014 بحضور كاتب الجلسة السيد إسم جـ

رئيـــس الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

مـــ غـ **نـ تيـــر-**